بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٣-١١-٩٦ القول فى الإحرام ٥٨

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذا التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون* مع التمكن من الصحيح** و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز.
- * أى الذى لا يعد عربياً.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و فی قوله: انّ الحمد إلخ يصحّ أن يقرأ بكسر (۵) الهمزة و فتحها (۶)، و الأولى الأوّل (۱)
- (۵) و الأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرّة بفتح الهمزة و أُخرى بكسرها. (الخوانسارى).
- (۶) غير معلوم. (الإمام الخمينى).
- (۱) بل لعلّه المتعيّن. (الأصفهانى، البروجردى).
- بل لا يترک الاحتياط. (الشيرازى).
- بل متعيّن على الظاهر. (الگلپايگانى).
- لا يترک. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴-۶۶۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لبّيک مصدر منصوب بفعل مقدَّر، أی أُلبّ لک إلباباً بعد إلباب، أو لبّا بعد لبّ، أی إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمکان أو ألبَّ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و أُضیف إلی الکاف، فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک، و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال داری تلبّ دارک، أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک، و أمّا احتمال کونه من لبّ الشیء، أی خالصة، فیکون بمعنی إخلاصی لک فبعید، کما أنّ القول بأنّه کلمة مفردة نظیر «علی» و «لدی» فاضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء لا وجه له، لأنّ «علی» و «لدی» إذا أُضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف ک «علی زید» و «لدی زید» و لیس لبّی کذلک فإنّه یقال فیه: «لبّی زید» بالیاء.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لا يجوز التلبية إلّا بالعربية مع القدرة- خلافا لأبي حنيفة «٨»- لأنّه المأمور به، و لأنّه ذكر مشروع، فلا يجوز بغير العربية، كالأذان.

- (٨) المبسوط- للسرخسي- ۴: ۶، بدائع الصنائع ٢: ١۶١.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِی حَنِيفَةَ فِی الْعَرَبِيَّة حَتَّی يَكُونَ شَارِعًا بِأَیِّ لَفْظ كَانَ مِنْ الْعَرَبِيَّة إذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَمَعَ أَبِی يُوسُفَ فِی الْفَارِسِيَّةَ حَتَّی لَا يَكُونَ شَارِعًا فِی الصَّلَاةِ إذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ لِلْعَرَبِيَّةِ مَزِيَّةً عَلَی غَيْرِهَا

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فی شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج۱، ص ۱۱۰

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَلِأَبِى حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى {وَرَبَّکَ فَکَبِّرْ} [المدثر: ٣] أَىْ فَعَظِّمْ وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَىِّ لِسَان كَانَ وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوص أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً لِمَا عُرِفَ فِى مَوْضِعِهِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيل وَالْمَقْصُودُ مِنْ التَّكْبِير وَالصَّلَاة التَّعْظِيمُ وَقَدْ حَصَلَ فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ الْمُعَيَّن مَعَ عِلْمِنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لِعَيْنِهِ فَصَارَ نَظِيرَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَلَوْ آمَنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ إجْمَاعًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فى شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَكَذَا التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ يَجُوزُ بِهَا بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا هَذَا، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ الْمُتَعَارَفُ، ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنَّ مَا تَجَرَّدَ لِلتَّعْظِيمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ الِافْتِتَاحُ بِهِ نَحْوَ اللَّهُ إِلَهٌ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا كَانَ خَبَرًا لَمْ يَجُزْ نَحْوَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ لَا يَصِيرُ شَارِعًا؛ لِأَنَّهُ لِلتَّبَرُّكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ ذَكَرَ الِاسْمَ دُونَ الصِّفَةِ بِأَنْ قَالَ اللَّهُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَوْ الرَّبُّ أَوْ الْكَبِيرُ أَوْ أَكْبَرُ أَوْ الْأَكْبَرُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إلَّا بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَمُرَادُهُ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، وَفِي الْيَنَابِيعِ لَوْ قَالَ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إجْمَاعًا وَفِي فَتَاوَى الْفَضْلِيِّ بِالرَّحْمَنِ يَصِيرُ شَارِعًا وَبِالرَّحِيمِ لَا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَلَوْ افْتَتَحَ باللَّهُمَّ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي رِوَايَة؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمِنَّا بِخَيْرٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَيَصِيرُ شَارِعًا فِي أُخْرَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَيَكُونُ تَعْظِيمًا خَالِصًا،
- *وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَجَائِزَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [الزخرف: ٣] وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [يوسف: ٢].*

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَأَمَّا إِذَا شَرَعَ بِالْفَارِسِيَّة فَإِنَّمَا يَصِحُّ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَيِّ لِسَان وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوص التَّعْلِيلُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيل فَهُوَ كَالْإِيمَان فَإِنَّهُ لَوْ آمَن بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّة جَازَ إِجْمَاعًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَكَذَا التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ وَالسَّلَامُ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ بِهَا يَجُوزُ كَمَا سَيَأْتِي وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّة حَتَّى يَصِيرَ شَارِعًا بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ مِنْ الْعَرَبِيَّة حَيْثُ دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّة حَتَّى لَا يَكُونَ شَارِعًا فِي الصَّلَاة بِهَا حَيْثُ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ، وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ.

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون* مع التمكن من الصحيح** و لو بالتلقين أو التصحيح، *و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلك. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل*، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبى عن الصبى غير المميز.
- * أى الذى لا يعد عربياً.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و *الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة*، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- (١) لا ينبغى الريب فى لزوم الإتيان بهذه الكلمات الشريفة على الوجه الصحيح المطابق للقواعد العربيّة و أداء الحروف من مخارجها، لأنّ ذلک هو المأمور به فلا يجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح، و الأمر بإتيان التلبيات الأربع فى صحيح معاوية بن عمّار «١» يراد به الإتيان بها صحيحاً، إذ لا إشكال فى أنه (عليه السلام) قرأ هذه الكلمات على الوجه الصحيح،
-

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٢/ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

•

فاللّازم الإتيان بمثل ذلک و لا دليل على الاجتزاء بغيره، فحال التلبيات حال القراءة و الأذكار فى الصّلاة «١».

•

(١) لقد تعرّض سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) لهذا الموضوع فى بحث القراءة فى باب الصّلاة. ذيل المسألة [١٥٢٩].

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٤١٣

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لو لم يتمكّن من الأداء على الوجه الصحيح فقد ذكر فى المتن أن الأحوط الجمع بين الإتيان بالملحون و الاستنابة.
- و قيل فى وجهه: إن مقتضى قاعدة الميسور الاجتزاء بالملحون، و مقتضى خبر زرارة «إنّ رجلًا قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّى فاستفتى له أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) فأمر له أن يلبّى عنه» «٢» لزوم الاستنابة، و الجمع بين الدليلين يقتضى الجمع بين الإتيان بالملحون و الاستنابة.
- (٢) الوسائل ١٣: ٣٨١/ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ٢.

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و فيه: إن كان خبر زرارة صحيح السند فلا حاجة إلى القاعدة بل يتعيّن الاستنابة و إن كان ضعيفاً فلا موجب للاستنابة،
- و أمّا قاعدة الميسور فغير تامّة أصلًا و لا يمكن إثبات حكم من الأحكام الشرعيّة بها، و قد ذكرنا ذلک فی موارد کثیرة،
- و أمّا خبر زرارة فضعيف السند بياسين الضرير فإنه لم يوثق.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۴۱۳

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.
-

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج۴، ص: ۵۰۴

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٨٢٨- ٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.
-

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٤٤

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ١٩٠٦١- ٣- «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً- وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ *لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ*- فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ- وَ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ- فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» «٣».
- (٢)- التهذيب ٥- ٢٤٤- ٨٢٨.
- (٣)- و تقدم ما يدل على ذلك فى الحديثين ٣ و ٦ من الباب ٤ من أبواب التقصير.

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ١٦٥٦٧- ٢- «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى «٦» عَنْ يَاسِينَ اَلضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجّاً *لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ* فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ.
- (٥)- الكافى ٤- ٥٠٤- ١٣ قطعة من حديث ١٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير.
- (٦)-" عن محمد بن يحيى"- ليس فى المصدر.

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۷» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ «۸» وَ يَأْتِي مَا
- يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَلْقِ فِي أَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ «۱».
- (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸.
- (۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة فى الصلاة.
- (۱)- لعل المقصود منه ما ياتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۱

يَاسِينَ الضَّرِيرِ

- [١/١] رجال‌النجاشی/باب‌الیاء/١٢٢٧۴۵٣ - یاسین الضریر الزیات البصری
- [١/٢] لقی أبا الحسن موسی علیه السلام لما کان بالبصرة و روی عنه و صنف هذا الکتاب المنسوب إلیه. أخبرنا محمد بن علی قال: حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی قال: حدثنا سعد قال: حدثنا محمد بن عیسی بن عبید عن یاسین به.

يَاسِينَ الضَّرِيرِ

- [٢/١] فهرست‌الطوسى /باب‌اليـاء /بـاب‌الواحـد /٨١٩٥١۴ - ياسـين الضرير البصرى.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا جماعة عن محمد بن على بـن الحسـين عـن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين.

يَاسِينَ الضَّرِيرِ

- اسم : ياسين الضرير البصرى
- تقويم : إمامى،ثقة على التحقيق

- نرم افزار دراية النور

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و الصحيح أن يستدل للاجتزاء بالملحون إذا لم يتمكن من الصحيح بمعتبرة مسعدة ابن صدقة، قال: «سمعت جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: إنّک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلک الأخرس فى القراءة فى الصّلاة و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ...» «٣»،
- (٣) الوسائل ۶: ١٥١/ أبواب القراءة فى الصّلاة ب ۶٧ ح ٢.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ۴١٣

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فإن المستفاد منها عدم الاكتفاء بالترجمة بالعجز عن الصحيح، و أنه يجب على كل مكلّف أن يأتى بالقراءة أو التلبية بالعربيّة و لا تصل النوبة إلى الترجمة مع التمكّن من العربيّة، فيجب عليه الإتيان بالعربيّة حدّ الإمكان و لو بالملحون، لأنّ ما يراد من العربى العارف باللّغة لا يراد من الأعجمى الذى لا يتمكّن من أداء الكلمات على النهج الصحيح، فلا يسقط عنه القراءة أو التلبية بمجرّد عجزه عن أداء الكلمات صحيحاً، إذ لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح العارف باللّغة العربيّة، فالملحون يقوم مقام الصحيح.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۴۱۳

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ١٥٨- وَ عَنْهُ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ سُئِلَ عَمَّا قَدْ يَجُوزُ وَ عَمَّا قَدْ لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ مِنَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ، قَالَ:
- «إِنَّ النِّيَّاتِ قَدْ تَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا تَجُوزُ فِي آخَرَ، فَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً، فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.
- ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتِ النِّيَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا، إِذاً لَأُخِذَ كُلُّ مَنْ نَوَى الزِّنَا بِالزِّنَا، وَ كُلُّ مَنْ نَوَى السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ، وَ كُلُّ مَنْ نَوَى الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَدْلٌ كَرِيمٌ لَيْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ، وَ لَكِنَّهُ يُثِيبُ عَلَى نِيَّاتِ الْخَيْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَيْهَا، وَ لَا يُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفُسُوقِ حَتَّى يَعْمَلُوا.

قرب الإسناد (ط - الحديثة)؛ ص: ٤٨

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَ ذَلِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحْرِمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ، وَ كَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ الْمُحْرِمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ.
- وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَ الْفَارِسِيَّةِ، لَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِکَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ.

قرب الإسناد (ط – الحديثة)، ص: ۴۹

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِيِّ الْمُحْرِمِ، فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا، إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ»

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٧٥٥٢- ٢- «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ «٦» مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ- وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ- وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ الْحَدِيثَ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٦، ص: ١٣٦

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- (۵)- قرب الاسناد ۲۴.
- (۶)- المحرم- اول الشهور، و يقال ايضا- جلد محرم أى لم تتم دباغته بعد، و ناقة محرمة أى لم يتم رياضتها بعد (منه قده) الصحاح ۵- ۱۸۹۶.
- (۱)- فيه أيضا دلالة على حكم التلبية و النكاح و الطلاق و العقود و الايقاعات لعموم قوله و ما أشبه ذلک فلا تغفل و على جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها. (منه قده فى هامش المخطوط).
-

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۱۳۶

مسعدة بن صدقة

- [١/١] رجال‌النجاشى /باب‌الميم /ومن‌هذا.../١١٠٨۴١۵ - مسعدة بن صدقة العبدى
- [١/٢] يكنى أبا محمد. قاله ابن فضال و قيل يكنى أبا بشر. روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام. له كتب منها: كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام. أخبرنا ابن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا هارون بن مسلم عنه.

مسعدة بن صدقة

- [٢/١] فهرست الطوسی /باب الميم /باب مسعدة /٧٤٤٤٦٦ – مسعدة بن صدقة.
- [٣/١] له كتاب.
- [٤/١] رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب الميم /١٦٠٩١٤٦ – ٤٠ – مسعدة بن صدقة
- [٥/١] عامی.

مسعدة بن صدقة

- [٦/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب الميم /٤٥٢١٣٠٦ - ٥٤٦ - مسعدة بن صدقة العبسى
- [٧/١] البصرى أبو محمد.

مسعدة بن صدقة

- [٨/١] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالخامس /٧٣٣٣٩٠ - محمد بن إسحاق و محمد بن المكندر و عمرو بن خالد الواسطى و عبد الملک بن جريح و الحسين بن علوان و الكلبى هؤلاء من رجال العامة إلا أن لهم ميلا و محبة شديدة و قد قيل إن الكلبى كان مستورا و لم يكن مخالفا و قيس بن الربيع بترى كانت له محبة **فأما مسعدة بن صدقة بترى** و عباد بن صهيب عامى و ثابت أبو المقدام بترى و كثير النواء بترى و عمرو بن جميع بترى و حفص بن غياث عامى و عمرو بن قيس الماصر بترى و مقاتل بن سليمان البجلى و قيل البلخى بترى و أبو نصر بن يوسف بن الحارث بترى.

مسعدة بن صدقة

- [٩/١] رجال البرقی /أصحاب أبی عبد... /أصحاب أبی عبد... /٣٨ مسعدة بن صدقة

- لقد أكثر هارون بن مسلم الثقة الرواية عن مسعدة بن صدقة و هو دليل على وثاقته. (هادوی)

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و يمكن الاستدلال له بما رواه الكلينى بسند معتبر عندنا و فيه النوفلى و السكونى عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام)، قال: «تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصّلاة تحريک لسانه و إشارته بإصبعه» «١»

---

(١) الكافى ٣: ٣١٥/ ١٧، الوسائل ۶: ١٣۶/ أبواب القراءة فى الصّلاة ب ٥٩ ح ١.

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فإن المستفاد منها عدم جواز الاستنابة بالعجز عن أداء الكلمات، فإذا ثبت جواز الاكتفاء بالمقدار الممكن فى الأخرس و لو بتحريک لسانه ثبت فى غيره أيضاً، إذ لا نحتمل سقوط الحج أو سقوط التلبية عنه و المفروض أنه لا دليل على الاستنابة، فالمأمور بالتلبية نفس الأخرس أو العاجز عن أداء الكلمات الصحيحة فينتقل الواجب إلى الملحون، فالاكتفاء بالملحون هو الأقوى و إن كان الجمع بينه و بين الاستنابة أحوط.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۴۱۴

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و كذا لا تجزئ الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع [١] بينهما و بين الاستنابة (١)،
- (١) و أمّا الترجمة فمع التمكّن من العربيّة فلا تجزئ لأنها على خلاف المأمور به فى الروايات، و مع عدم التمكّن من العربيّة فقد ذكر فى المتن أنّ الأحوط الجمع بين الملحون و الترجمة و الاستنابة.
-

---

[١] و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون، و كذلک الحال فيما بعده.

مع عدم تمكن الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- أقول: لا بدّ من خروج الأخرس عن هذا البحث بالمرّة، لأنّه غير قادر على التكلّم أبداً لا بالملحون و لا بالترجمة، فالكلام فى القادر على التكلّم، و لا ريب أن من كان قادراً على التكلّم يقدر على أداء الكلمات العربيّة و لو ملحوناً فيدخل المقام فى المسألة السابقة من الاجتزاء بالملحون بدلًا عن الصحيح، نعم لو فرض عدم التمكن حتى من الملحون فيدور الأمر بين الترجمة و الاستنابة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۴۱۴

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و قد يشكل بأن هذا الشخص لم يجب عليه الحج، لأنه معذور عن أدائه فكيف يجب عليه الترجمة أو الاستنابة مع أنهما فرع وجوب الحج عليه، فعليه أن يصبر إلى العام القابل ليتعلّم أداء الكلمات صحيحا.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۴۱۴

تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون* مع التمكن من الصحيح** و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلك. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و **الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك**، و يلبى عن الصبى غير المميز.
- * أى الذى لا يعد عربياً.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، *و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة*، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه (١)، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبى عن الصبى غير المميز و عن المغمى عليه (٢).
-

---

(١) كما فى رواية السكونى المتقدِّمة «١»، و يقصد بذلک عقد الإحرام بالتلبية.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٤١٥

تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ

- فَأَمَّا تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ فَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِالْإِصْبَعِ رَوَى ذَلِكَ
- ٣٠٥- ١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٩٣

تَلْبِيَةُ الْأَخْرَس

- «۱» ۳۹ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيکُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ يُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ
- ۱۶۵۶۶- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ «۳» ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاةِ- تَحْرِيکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.
- (۲)- الكافی ۴- ۳۳۵- ۲، و الكافی ۳- ۳۱۵- ۱۷ و فيه- عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال- ...، و التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة.
- (۳)- فی الموضع الأول من الكافی زيادة- عن أبيه.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۱

تَلْبِيَةُ الْأَخْرَس

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا «۴».
- (۴)- المقنعة- ۷۰.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۸۱

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون* مع التمكن من الصحيح** و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز.
- * أى الذى لا يعد عربياً.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، *و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة*، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- (٢) و أمّا الصبى غير المميز فيلبى عنه كما فى صحيح زرارة «٢»،
-

---

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٨/ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- ٥٨- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْمَمَالِيكِ
- ٧٠٥٨/ ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ «١»، عَنْ زُرَارَةَ:
- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ «٢»، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ، لَبَّى «٣» عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ، وَ يُصَلّى عَنْهُ».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج٨، ص: ٣٠١

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ.قَالَ: «يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ «۴»، وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ، فَإِنْ «۵» قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ «۶»». «۷»
- (۱). فى التهذيب:- «الحنّاط».
- (۲). فرض الحجّ: أن يعيّن على نفسه إقامته، أو يوجبه على نفسه بإحرامه. وقال العلّامة الفيض: «ويفرض الحجّ، أى يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية، أو الإشعار، أو التقليد». راجع: المفردات للراغب، ص ۶۳۰؛ لسان العرب، ج ۷، ص ۲۰۳ (فرض).
- (۳). فى «بخ» وحاشية «بث» والوافى والتهذيب: «لبّوا».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج۸، ص: ۳۰۱

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- (۴). فى مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۰۹: «قوله عليه السلام: ويصوم الكبار، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزّين من الأطفال أو البلغ، أى يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم، والأوّل أظهر».
- (۵). فى «بخ» والوافى والتهذيب: «وإن».
- (۶). فى المرآة: «ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفّارات على الولىّ، وهذا الخبر يدلّ على خصوص كفّارة الصيد، و مال إلى التخصيص بعض المتأخّرين».
- (۷). التهذيب، ج ۵، ص ۴۰۹، ح ۱۴۲۴، معلّقاً عن الكلينى. الفقيه، ج ۲، ص ۴۳۳، ح ۲۸۹۳، معلّقاً عن زرارة الوافى، ج ۱۲، ص ۲۹۱، ح ۱۱۹۵۴؛ الوسائل، ج ۱۱، ص ۲۸۸، ذيل ح ۱۴۸۲۱.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج۸، ص: ۳۰۱

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- ١٤٨٢١- ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ- فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ- فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ- قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ- وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ- مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٣.
- (٢)- الكافى ٤- ٣٠٣- ١.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٤.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٨٨

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir